



## قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025م

### بشأن

### تنظيم الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023م بشأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،  
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،  
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،  
والقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2012م بشأن إعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،  
والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2017م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الشارقة للإعلام وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

|               |                                |
|---------------|--------------------------------|
| الدولة:       | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمارة:      | إمارة الشارقة.                 |
| المجلس:       | مجلس الشارقة للإعلام.          |
| الرئيس:       | رئيس المجلس.                   |
| الأمين العام: | أمين عام المجلس.               |



الجهة المعنية: أي جهة حكومية محلية أو اتحادية بخلاف المجلس، تختص بمنح التراخيص أو الموافقات

أو إصدار التصاريح اللازمة لممارسة النشاط الإعلامي وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

الإعلام: بث، ونشر، وطباعة، وتوزيع المعلومات والأخبار المقروءة والرقمية التي تصل إلى الجمهور

ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة.

وسائل الإعلام: أي وسيلة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، أو نظام، أو موقع إلكتروني، أو منصة تواصل

إلكترونية، تشمل دون حصر الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإلكتروني والرقمي والألعاب

الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني والإذاعي، والصحافة والطباعة والنشر العادي والإلكتروني،

وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة، أو أي تقنية حديثة أو مستقبلية قد يتم دمجها

في قطاع الإعلام.

الأنشطة الإعلامية: كل نشاط يبث، أو ينقل، أو ينتج، أو يوزع، أو يرسل، أو يعرض محتوى إعلامياً، من خلال

أنشطة النشر الإلكترونية، وتداول المطبوعات، والصحف والمطبوعات، والأفلام

السينمائية، ومنصات التواصل الاجتماعي، وعروض المصنفات الفنية الأخرى، والإعلانات،

وغيرها من الأنشطة التي تنشر أي محتوى إعلامي مكتوب، أو مقروء، أو مرئي، أو مسموع،

أو رقمي، أو تقديم خدمات إعلامية للجمهور بمقابل أو بدون مقابل.

الصحيفة: كل إصدار ورقي، أو إلكتروني، أو رقمي له عنوان ثابت ويتضمن محتوى إعلامياً، يصدر

بصفة دورية أو غير دورية.

المطبوعات: كل كتابة، أو رسم، أو صورة، أو قطعة موسيقية، أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة،

سواء أكانت مقروءة، أم مسموعة، أم مرئية إذا كانت قابلة للتداول بأي طريقة من الطرق،

بما في ذلك الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أي وسيلة تقنية أخرى.

التداول: بيع المطبوعات، أو المواد السمعية، أو المرئية، أو عرضها، أو توزيعها بغرض البيع، أو

الإعلان، أو التسويق، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول

الأشخاص، سواء أتم ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

المطبوعات التي تصدر خارج الدولة وتوزع داخلها.

المطبوعات

الأجنبية:



**المصنفات الفنية:** الأفلام، والمسلسلات، وغيرها من الإصدارات المرئية والسمعية وألعاب الفيديو الإلكترونية التي تُعرض في دور العرض السينمائية أو باستخدام أي جهاز إلكتروني متخصص، كأجهزة الحاسوب، وأجهزة الهواتف الذكية، وأجهزة التلفاز، ومن خلال الشبكات المعتمدة على وجود خوادم خاصة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الإنترنت.

**الإعلان:** عرض محتوى مرئي، أو مسموع، أو مطبوع، سواء أكان إلكترونياً أم ورقياً، بأي وسيلة للجمهور بغرض تسويق مُنتج أو خدمة، بمقابل أو بدون مقابل.

**الإعلام الإلكتروني والرقمي:** كل المنصات التي تتيح المحتوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم من خلالها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور، ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، عامة أو خاصة.

**المحتوى الإعلامي:** المادة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو الرقمية التي تحتوي على المعلومات، والبيانات، والآراء وأي إنتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي، أو موسيقي، أو أي إنتاج إنساني مشابه أو دعائي أو إعلاني، والتي يتم نشرها عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو التسويق، أو النشر، أو البث، سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل، ولا تشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة.

**المحتوى الإعلامي الأجنبي:** المحتوى الإعلامي المقروء، والمسموع، والمرئي الذي يتم إنتاجه خارج الدولة، ويتم نشره عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها داخل الدولة.

**المؤسسة الإعلامية:** المؤسسة، أو الشركة، أو الوكالة الإعلامية التي تعمل في مجال الإنتاج الإعلامي، أو الإعلاني، أو التلفزيوني، أو السينمائي، أو الإذاعي، أو أعمال التصوير الإعلامي.

**المنشأة:** الشخص الاعتباري العام أو الخاص الحاصل على التصريح بممارسة النشاط الإعلامي.

**التصريح:** الموافقة الصادرة عن المجلس للشخص الطبيعي أو الاعتباري لمزاولة الأنشطة الإعلامية في الإمارة.

**مكاتب الإعلام الأجنبية:** مؤسسات أو هيئات تعمل في الإمارة بموجب ترخيص رسمي يمنحها إياها المجلس، وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بتمثيل وسائل الإعلام الأجنبية التابعة لها داخل الدولة بما يتماشى مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.



لتصنيف لعمري: نظام يُصدِرُهُ مجلس الإمارات للإعلام بالتنسيق مع المجلس، لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة لأشخاص لطبيين والاعتباريين والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام والمناطق الحرة في الإمارة.

## المادة (3)

### الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1. ضمان التنظيم الشامل والمستدام للأنشطة الإعلامية في الإمارة بمختلف أنواعها وأشكالها، مما يُعزز مكانة الإمارة كوجهة إعلامية رائدة محلياً وإقليمياً، ويُسهم في دعم نمو القطاع الإعلامي وفقاً لأفضل الممارسات.
2. تطوير إطار قانوني وتشريعي متكامل لتنظيم الأنشطة والمحتوى الإعلامي في الإمارة، يواكب المتغيرات العالمية ويضمن الالتزام بالمعايير والمبادئ المهنية والأخلاقية.
3. تعزيز جودة وتنوع المحتوى الإعلامي المنتج في الإمارة بما يعكس القيم والهوية الثقافية للإمارة، ويُسهم في دعم رؤية الإمارة كمركز للإبداع الثقافي والإعلامي.
4. تهيئة بيئة استثمارية جاذبة للإعلاميين والمستثمرين في القطاع الإعلامي، من خلال تسهيل الإجراءات وتقديم الحوافز التي تدعم الأنشطة والمشاريع الإعلامية.
5. تعزيز الابتكار في القطاع الإعلامي من خلال دعم استخدام التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية لرفع مستوى الإنتاج الإعلامي في الإمارة.

## المادة (4)

### الاختصاصات

بمراعاة التشريعات لاتحادية والمحلية ذات الصلة وبالتنسيق مع الجهات المعنية يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. وضع واعتماد الشروط والضوابط لمنح التصاريح اللازمة لممارسة لأنشطة الإعلامية في الإمارة.



2. إصدار التصاريح لممارسة الأنشطة الإعلامية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
3. الموافقة على إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية في المؤسسات الإعلامية.
4. إصدار التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلام بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التقنية الحديثة.
5. الموافقة على إقامة معارض الكتب في الإمارة.
6. إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي المحلي في الإمارة.
7. إصدار تصاريح إجازة نصوص المسلسلات قبل البدء في تصوير أو تسجيل الأعمال في الإمارة.
8. الرقابة والإشراف على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة بممارسة الأنشطة الإعلامية في الإمارة.
9. الإشراف على إصدار المطبوعات والمواد الإعلامية المتعلقة بأوجه نشاط الإمارة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.
10. إصدار تصاريح أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغيرها، لكافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية في الإمارة.
11. إصدار تصاريح المكاتب الإعلامية الأجنبية التي تمارس نشاط التمثيل الإعلامي في الإمارة.
12. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المعنية اللازمة لتنظيم التراخيص والتصاريح الإعلامية.
13. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي للإمارة.

#### المادة (5)

##### تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية

1. يجوز للشخص الطبيعي تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
  - أ. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
  - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ج. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
  - د. أي شروط أخرى يحددها المجلس.



2. يجوز للشخص الاعتباري تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أ. اتخاذ شكل المؤسسة الفردية أو أي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ في الدولة.
  - ب. أن يقتصر نشاط الشخص الاعتباري على ممارسة الأنشطة الإعلامية.
  - ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
  - د. أي شروط أخرى يُحددها المجلس.

#### المادة (6)

##### الأنشطة الإعلامية

تخضع جميع الأنشطة الإعلامية لمعايير المحتوى الإعلامي ولضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية المحددة في هذا القرار.

#### المادة (7)

##### البث الإذاعي والتلفزيوني

1. تختص الجهات المعنية بتخصيص الترددات اللازمة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحديد مواصفات الأجهزة واستخداماتها.
2. تُستثنى هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون من إصدار التراخيص والتصاريح لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني.

#### المادة (8)

##### أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي

بمراعاة ما نصت عليه المادة (4) من هذا القرار، تُستثنى المنصات الرقمية التابعة للجهات الحكومية المحلية، والمنصات الرقمية التابعة للمدارس، والمعاهد، والجامعات، والكليات الحكومية والخاصة المعتمدة من الجهات المعنية بالتعليم في الإمارة، والمنشآت التي تُروّج لأنشطتها، وأي منصات ومواقع أخرى يُحددها المجلس من الحصول على التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي.



#### المادة (9)

##### أنشطة التصوير

1. يسمح للأفراد والجهات بممارسة أنشطة التصوير الأرضي والجوي والبحري، باستخدام الأساليب التقليدية أو الرقمية أو الحديثة، بما يشمل التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغيرها، بغض النظر عن نوعية الكاميرات المستخدمة، سواء أكانت قديمة أم حديثة، صغيرة أم كبيرة، ثابتة أم متحركة، وكل جهاز يؤدي مهمة التصوير مهما كانت صفته، أو شكله، أو حجمه بعد الحصول على التصاريح اللازمة لأنشطة التصوير.
2. لا يُخوّل التصريح الصادر عن المجلس صاحبه القيام بممارسة نشاط التصوير الجوي قبل استيفاء الضوابط والشروط واستكمال الإجراءات المطلوبة من دائرة الطيران المدني بالإمارة.

#### المادة (10)

##### معارض الكتب

1. للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام الجهات المشاركة في معارض الكتب التي تقام في الإمارة بالشروط والضوابط ومعايير المحتوى الإعلامي المحددة في هذا القرار أو التشريعات النافذة في الإمارة، واستبعاد الإصدارات المخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي.
2. يتولى المجلس مخاطبة منافذ الدولة لتسهيل دخول المواد الإعلامية إلى معارض الكتب.
3. تلتزم الجهات المنظمة لمعارض الكتب بتزويد المجلس ببيانات الإصدارات المعروضة في معارض الكتب وأي بيانات أخرى يطلبها.
4. تُستثنى هيئة الشارقة للكتاب من إصدار التراخيص وتصاريح معارض الكتب.

#### المادة (11)

##### الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

- إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، يتعين على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية الحصول على تصريح من المجلس لعرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى في الإمارة.



#### المادة (12)

##### المطبوعات الأجنبية

إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، يتعين على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية الحصول على تصريح من المجلس لإعادة طباعة المطبوعات الأجنبية في الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المجلس.

#### المادة (13)

##### إجازة النصوص للمسلسلات

إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية، الحصول على تصريح إجازة نصوص المسلسلات من المجلس قبل البدء في تصوير أو تسجيل الأعمال في الإمارة.

#### المادة (14)

##### ضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة في الإمارة

1. يُشترط لممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة التابعة للإمارة، الضوابط والشروط الآتية:
  - أ. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية.
  - ب. يجب أن تتم ممارسة النشاط الإعلامي المرخص أو المُصرح به داخل الحدود الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة، وفي حال ممارسة النشاط الإعلامي خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، تُطبّق عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في الإمارة بهذا الشأن.
  - ج. التزام الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المرخص أو المُصرح لها بالعمل في المناطق الحرة بالأنشطة الإعلامية المحددة في الترخيص أو التصريح الصادر لها، مع تجديد تلك التراخيص والتصاريح خلال المواعيد المحددة.
2. يخضع الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المرخص أو المُصرح لها بالعمل في المناطق الحرة للرقابة والإشراف من قِبَل سلطة المنطقة الحرة، بالإضافة إلى المجلس، بهدف التأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

#### المادة (15)

##### التصاريح والموافقات الأخرى

لا يعفي الترخيص أو التصريح الصادر عن المجلس من الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.



## المادة (16)

### معايير المحتوى الإعلامي

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة يُشترط لممارسة الأنشطة الإعلامية التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي الآتية:

أولاً: احترام القيم الدينية والوطنية والمجتمعية:

1. احترام الذات الإلهية، والمعتقدات الإسلامية، والأديان السماوية، والمعتقدات الأخرى، وعدم الإساءة إلى أي منها.
2. احترام نظام الحكم في الدولة والإمارة، ورموزه، ومؤسساته، والمصالح العليا للدولة والمجتمع.
3. احترام توجهات وسياسة الدولة على المستويين الداخلي والدولي، وعدم التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.
4. تعزيز الوحدة الوطنية، واحترام الموروث الثقافي والحضاري، والهوية الوطنية للدولة.
5. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يهدد التماسك الاجتماعي، أو يثير النعرات المذهبية، أو الجهوية، أو القبلية.
6. احترام الآداب العامة بما يتماشى مع قيم الدولة والإمارة وتقاليدها.

ثانياً: أخلاقيات الممارسة الإعلامية والمصلحة العامة:

1. عدم الإساءة إلى القيم المجتمعية السائدة، ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
2. احترام أخلاقيات الممارسة الإعلامية بما يدعم السلم المجتمعي، ويعزز قيم الحوار البناء، والتفكير الإيجابي، واحترام الرأي الآخر.
3. تعزيز بنية الأسرة، والتماسك المجتمعي في الدولة والإمارة.
4. احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة والإمارة.
5. مراعاة حقوق ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات إعلامية ومعلوماتية تناسبهم، وتعزيز اندماجهم في المجتمع.

ثالثاً: المسؤولية الإعلامية وعدم نشر المعلومات المضللة:

1. عدم نشر أو تداول أخبار كاذبة، أو أوراق مزورة، أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.
2. عدم نشر الشائعات، أو الأخبار المضللة، أو ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، أو التشجيع على القتل، أو الاغتصاب، أو تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.



3. عدم نشر، أو بث، أو تداول عبارات، أو صور، أو رسوم، أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو تنطوي على الإساءة إلى النشء، أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.
4. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى النظام القانوني أو الاقتصادي، أو القضاء، أو الأمن في الدولة.
5. عدم نشر، أو بث، أو تداول ما من شأنه الإساءة إلى العملة الوطنية، أو إلى الوضع الاقتصادي في الدولة.

#### رابعاً: حماية الخصوصية والاعتبارات الأخلاقية في الإعلام:

1. احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر، وعدم نشر أو إذاعة أو بث ما ينتهك خصوصيتهم.
2. مراعاة عدم استغلال الطفل والمرأة في الحملات الإعلانية بما يسيء إليهما.
3. عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة، ولخدمة مصالحها الخاصة.

#### خامساً: معايير اختيار المحتوى الإعلامي والإعلاني:

1. اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلتهم في وسائل الإعلام، مع مراعاة عدم استغلال الإعلام لأغراض شخصية أو ترويجية غير مهنية.
2. أن يحترم محتوى الإعلان ثقافة الدولة وهويتها وقيمتها.

#### سادساً: أي معايير أخرى يُقرّها المجلس.

### المادة (17)

#### الدعاية والإعلان

1. يُحظر نشر أي دعاية أو إعلان يخالف معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة رقم (16) من هذا القرار، أو يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضرار بالمصلحة العامة.
2. يتولى المجلس والجهات المعنية، كلّ في حدود اختصاصه، الرقابة على المحتوى الإعلامي في الدعاية والإعلان، وعلى الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية، بما في ذلك المناطق الحرة.



### المادة (18)

#### التصنيف العمري

1. يتم تحديد معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات والمصنفات الفنية التي تتطلب ذلك (الأفلام السينمائية/أفلام الفيديو/الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو/الكتب والروايات)، والفئات العمرية للأفراد الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية، وضوابط وإجراءات وأوقات نشرها، أو إذاعتها، أو عرضها، بالتنسيق بين المجلس ومجلس الإمارات للإعلام.
2. أي معايير أخرى خاصة للتصنيف العمري في الإمارة يُحددها المجلس.

### المادة (19)

#### الملكية الفكرية

1. يعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال اختصاصاته المقررة له بموجب هذا القرار والتشريعات السارية في الدولة، على تعزيز حماية الملكية الفكرية داخل الدولة؛ لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بصناعة الإعلام.
2. يجب على الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية الالتزام بتشريعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية المعمول بها في الدولة.

### المادة (20)

#### الرقابة والتفتيش وطلب البيانات والمعلومات

- يخضع الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المُصرح لها من المجلس بممارسة الأنشطة الإعلامية للرقابة والإشراف من قِبَل المجلس للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

### المادة (21)

#### لجنة التظلمات

- تُشكّل بقرار من الرئيس لجنة للتظلمات المقدمة من قبل الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية عن الجزاءات الإدارية التي تُفرض عليهم لمخالفة أحكام هذا القرار، ويحق للأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية التظلم من الجزاء المفروض عليهم خلال (15) يوم عمل من تاريخ إخطارهم به، وذلك بتقديم عريضة إلى اللجنة، ويتم البت في التظلم خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة بشأن التظلم نهائياً.



## المادة (22)

### الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

## المادة (23)

### توفيق الأوضاع

يجب على الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال (3) أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بقرار من المجلس.

## المادة (24)

### استيفاء الرسوم والغرامات

لاستيفاء الرسوم والغرامات الإدارية والفروق في تاريخ الاصدار والانتفاء، ولتسهيل ربط ودمج الخدمات مع الجهات الاتحادية والمحلية، يُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

## المادة (25)

### إضافة نشاط إعلامي

في حال طلب إضافة نشاط جديد الى أنشطة إعلامية قائمة يُضاف الى الترخيص القائم وينتهي بانتهائه مقابل اعتماد تقسيم رسوم النشاط المضاف على (12) شهر بحيث يتم احتساب الرسم على الفترة الزمنية المتبقية من تاريخ انتهاء الترخيص وعند التجديد يتم استيفاء رسم النشاط بشكل كامل.

## المادة (26)

### القرارات التنفيذية

يُصدر المجلس القرارات والتعاميم والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (27)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 1 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 29 أبريل 2025 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة